رِسَالَةِ الآدَاب فِي البَحْثِ وَالمُنَاظَرَة

للإمَامِ مُحَمَّد بْن أشْرَف السَّمَرْقَنْدِيّ

تحقيق وتعليق

د. عَرَفَه عَبْدِ الرَّحْمَن أحْمَد عَبْدِ الرَّحْمَن النَّادِي
مدرس بقسم العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

المِنَّة علينا(٢) لواهب العقل. هذه رسالةٌ في آداب البحث، يحتاج إليها كل متعلِّمٍ؛ لتكون حافظةً له في البحث من الضلالة، وتسهّل(٣) عليه طريق الفهم والتفهيم(٤)، وهي وإن كانت متداوَلةً بين المحققين، لكنها مَا كانت(٥) منظومةً في سِلْكٍ، ولا مجموعةً(٦) في عِقْدٍ: أردتُ نظم منثورها، وجمع مأثورها، تحفةً للأخ العزيز، ملِك الصدور والأعيان(٧)، شرف الأماثل والأقران، نجم الملة(٨) والدين: عبد الرحمن ـ أدام الله تعالى برَكته ـ(٩)، فالتمستُ إلهام الصواب من الحكيم الوهاب.

---

(١) أول (ل) ٢ في (١)، وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين)، وهو من تصرفات النُّسّاخ.

(٢) (١) بدون: (علينا).

(٣) في (أ): (ويسهل). وفي (ب): (وتسهل ولتسهل عليه).

(٤) في (ب): (والتفهم).

(٥) في (١): (لكنها ما منظومة)، وفي (٢): (لكنها ما كانت منظومة)، وفي (ب): (لكنها لما كانت منظومة)، وما أثبته: من (أ).

(٦) في (١)، (أ)، (ب): (ومجموعة).

(٧) في (١): (والايان).

(٨) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الملة).

(٩) في شرح الشيخ زكريا: أن في بعض النسخ: (أدام الله أيامه).

وهي مرتَّبة على ثلاثة فصول: الفصل[1] الأول: في التعريفات، الفصل[2] الثاني: في ترتيب البحث، الفصل[3] الثالث: في المسائل التي اخترعتُها[4].

** ** **

(١) (٢) بدون: (الفصل).

(٢) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

(٣) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

(٤) أشار الشيخ زكريا: إلى أن في بعض النسخ: (أبدعتُها). و(١) بدون: (الفصل الأول: في التعريفات... اخترعتها).

الفصل الأول: في التعريفات

المناظرة: هي النظرُ بالبصيرة من الجانبيْن في النسبة بين الشيئيْن إظهارًا للصواب.

والدليل: هو الذي يلزم من العلم به: العلم بشيء آخر بطريق النظر[١]؛ وهو: المدلول[٢].

والأمارة[٣]: هي التي يلزم من العلم بها: الظن بوجود المدلول.

وما يتوقف عليه وجود[٤] الشيء: إن كان داخلا فيه يسمَّى: رُكنًا، وإن كان خارجًا عنه[٥]: فإن كان مؤثِّرًا في وجوده يسمى: علة، وإلا فيسمَّى[٦] فشَرْطًا.

والعلة التامة: هي[٧] جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء.

والتعليل: هو تبيين علّة الشيء.

---

(١) (١) بدون: (بطريق النظر). ويقول الشيخ زكريا: (والتقييد بطريق النظر: ساقط من أكثر النسخ؛ لشهرة اعتباره).

(٢) أشار الشيخ زكريا: إلى أن قوله: (وهو المدلول): ثابت في أكثر النسخ.

(٣) في (أ)، (ب): (الامارة).

(٤) (١) بدون: (وجود).

(٥) (١) بدون: (عنه).

(٦) (١) بدون: (فيسمى).

(٧) (١) بدون: (هي).

والملازمة: هي كون الحكم[1] مقتضيًا لآخَر[2]، والأول: هو الملزوم، والثاني: هو اللازم.

والدَّوَران: هو ترتُّب[3] الشيء على الشيء[4] الذي له صَلوح العِلِّيَّة، إما وجودًا، أو عدمًا، أو معًا، والأول: هو الدائر، والثاني: هو المدار.

والمناقضة: هي منع مقدمة الدليل.

والمعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم[5].

والنقض: هو تخلُّف الحكم عن الدليل.

والمستنَد[6]: ما يكون[7] المنع مبنيًّا عليه ومؤيّدًا.

** ** **

(١) أول (الصفحة) ١٢٦ في (٢).
(٢) في (١): (للاخر).
(٣) في (٢): (هو ترتيب).
(٤) (١) بدون: (على الشيء).
(٥) في (٢): (هي إقامة الدليل عى خلاف ما أقام عليه الدليل الخصم).
(٦) في (أ): (والسند).
(٧) في (ب): (واصطلاحا يكون).

الفصل الثاني: في ترتيب البحث

إذا شرع المعلل في تقرير[1] الأقوال والمذاهب: فلا يتوجه عليه المنع؛ لأن ذلك بطريق الحكاية، إلا إذا انتهض بإقامة الدليل على ما ادعاه، فالسائل إما أن يمنعه في شيء من الدليل[2]، أو لا يمنعه فيه أصلا؛ فإن لم يمنع: فظاهِر، وإن منَع: فإما أن يمنع قبل تمام دليله، وهو إنما يكون على مقدمةٍ من مقدمات دليله، أو يمنع بعد تمام دليله؛ فإن منع مقدمةً من[3] مقدمات دليله: فإما أن يقتصر[4] بمجرد المنع، أو لم يقتصر[5]؛ فإن اقتصر[6]: فظاهر، وإن[7] لم يقتصر: فإما أن يقول المستنَد، أو لم يقُل.

والمستند: ما يقوِّى المنع، وصورته ثلاثة[8]؛ كما يقول: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون كذا. أو يقول: لا نسلم لزوم كذا[9]، وإنما يلزم هذا: أن لو كان كذا. أو يقول: لا نسلم كذا، وكيف يكون والحال كذا[10]، وذلك هو المناقضة.

---

(١) في (١): (في تقدير).

(٢) (٢) بدون: (من الدليل).

(٣) في (١)، (ب): (مقدمة بين).

(٤) في (١): (او لا يمنعه قبل تمام دليله، فان منع مقدمة بين مقدمات دليله: فاما ان يقتصر...).

(٥) يقول الشيخ زكريا: (الأنسب بمقابله: أو لا يقتصر؛ أي على ذلك).

(٦) (١) بدون: (فان اقتصر فظاهر).

(٧) في (١): (فان لم).

(٨) (١) بدون: (ما يقوى المنع، وصورته ثلاثة).

(٩) في (١): (لا نسلم لزوم ذلك).

(١٠)(١) بدون: (او يقول لا نسلم كذا وكيف يكون والحال كذا). ويقول الشيخ زكريا:=

وإن لم يقُل المستنَد، بل يَستدِل بدليلٍ على انتفاء تلك المقدمة[1] الممنوعة: فذلك يسمَّى: غصْبًا[2]؛ وهو غير مسموعٍ عند المحققين؛ لاستلزامه الخبْط في البحث، نعم، قد يتوجه ذلك بعد[3] إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة، كما سيأتي ذكره.

وإن منع بعد تمام الدليل[4]: فذلك المنع[5] على قسميْن: فإما أن لا يسلِّم الدليل بعد التمام[6]؛ بناءً على تخلف الحكم عنه في شيء من الصوَر، أو يسلم الدليل ويمنع المدلول، ويستدل[7] بما ينافى ثبوت المدلول، والأول: هو النقض الإجماليّ، والثاني: هو المعارضة.

فعَلمْنا أن النقض إما تفصيليٌّ[8]: وهو المناقضة المذكورة، أو إجماليّ؛ وتوجيهه: أن يقال: ما ذكرتم من الدليل غير[9] صحيحٍ؛ لتخلُّف الحكم عنه في تلك الصورة[10]. وأما المعارضة: فطريقها أن يقال: ما ذكرتم وإن دلَّ على

= (وهذا الثالث مع قوله: ما يقوّى المنع، وصورته ثلاثة: ساقط من أكثر النسخ؛ لتقدم تعريفه المستند، ولعدم مناسبة حصر صورته في ثلاثة).

(١) في (١): (تلك المقدمات فذلك يسمى: غصبا).

(٢) في (٢)، (أ): (يسمى الغصب).

(٣) (١) بدون: (بعد).

(٤) (أ) بدون: (كما سيأتي ذكره، وإن منع بعد تمام الدليل).

(٥) (١) بدون: (المنع).

(٦) في (١): (بعد تمام الدليل). وقوله (الدليل): أول (ل) ٢ في النسخة (١).

(٧) في (١)، (أ): (واستدل).

(٨) في (١): (اما تفضلى).

(٩) أول (الصفحة) ١٢٧ في (٢).

(١٠) في (١): (في تلك الصور).

ثبوت المدلول: ولكن عندنا ما ينفيه[١].

وإذا شرع السائل[٢] في الدليل: يصير المعلل ههنا كالسائل ثَمَّة، وبالعكس.

والمعارضة والنقض الإجماليّ: يأتيان[٣] في مقدمات الدليل أيضًا، وذلك بالنسبة إلى تلك المقدمة: يكون معارضةً ونقضًا إجماليًّا، وبالقياس إلى مجموع الدليل: مناقضةً على سبيل المعارضة، وتفصيليًّا[٤] على طريق الإجماليّ.

هذا من طرَف السائل[٥]، وأما[٦] من طرف المعلل: فالسائل[٧] إذا منع مقدمةً من مقدمات دليله[٨]: فيلزم[٩] عليه دفعُه، إما بدليلٍ أو تنبيهٍ[١٠]؛ كما يقول[١١]: العالم متغيِّر؛ لأنا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة.

وإن أتى المعلل بدليلٍ[١٢] ثانٍ: فإما أن يمنعه السائل[١٣] أيضا، أو يسَلِّم؛

---

(١) في (ب): (ما يفنيه).
(٢) في (٢): (وإذا شرع المعارِض).
(٣) في (٢)، (ب): (هما يأتيان).
(٤) في (١): (وتفصيلا).
(٥) في (١): (هذا طريق السائل).
(٦) في (٢): (أما).
(٧) في (١): (من طرف المعلل فإذا منع). و(ب) بدون: (فالسائل).
(٨) في (٢): (مقدمة من مقدمات الدليل)، وفي (ب): (مقدمة من مقدماته).
(٩) في (١): (يلزم).
(١٠) في (٢): (أو بتبيه).
(١١) في (١): (كما تقول).
(١٢) في (١): (وأتى بدليل).
(١٣) في (١): (والسائل).

فإن منعه: فالأقسام المذكورة تأتي فيه[1]؛ من: المناقضة، والمعارضة، والنقض، وكذلك إن أتى بدليلٍ ثالثٍ أو رابعٍ[2] فصاعدًا، وحينئذ ينتهي إما إلى[3] إلزام المانع، أو إفحام[4] المعلل؛ لأن المعلل إن انقطع كلامه[5] بالمنع أو المعارضة[6]: فيحصل[7] الإفحام، وإلا فلا يخلو: إما أن تنتهي[8] أدلته إلى أمرٍ ضروريّ القبول، أو لا تنتهي[9]؛ فإن كان الأول: يلزم الإلزام، وإن كان الثاني: يلزم الإفحام؛ لأنه حينئذٍ[10] إما أن يلزم التسلسل من طرف[11] المبدإ، أو عجز المعلل عن الدليل، والثاني: ظاهر، والأول: محال، وبتقدير تسليمه: يلزم إفحام المعلل؛ لأنه لا يمكنه إثبات أمورٍ لا نهاية لها.

تنبيه: منع المقدمة قد لا يضر المعلل؛ بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزمًا لمطلوبه، وجوابه: أن يردّد المعلل؛ بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتةً: يتم ما ذكرنا، وإن لم تكن ثابتةً: يلزم[12] المدعَى.

---

(١) (١) بدون: (فيه).

(٢) في (٢): (ورابع)، وفي (ب): (واربع).

(٣) في (٢): (وحينئذ إما أن ينتهي إلى).

(٤) في (١): (وافحام).

(٥) (١)، (أ)، (ب) بدون: (كلامه).

(٦) في (ب): (والمعارضة).

(٧) في (٢): (حصل).

(٨) في (١): (ينتهي)، وفي (٢): (فلا يخلو من أن تنتهي).

(٩) في (١)، (٢): (ينتهي).

(١٠) في (١): (لأنه خفية).

(١١) في (١): (اما ان يتسلسل بين طرف).

(١٢) في (١): (وان يكن يلزم).

ولنمثّل بعض ما ذكرنا في مسألةٍ للتوضيح[1]:

مسألة: العالَم مفتقِر[2] إلى المؤثِّر[3]؛ لأن العالم محدَثٌ، وكل محدَثٍ فله[4] مؤثِّر؛ يُنتِج: أن العالم[5] له مؤثر.

فإن قيل: لا نسلم أن العالم محدَث.

فنقول[6]: لأن العالم متغيِّر، وكل متغيرٍ حادث، وهذا دليلٌ ثانٍ.

أما بيان الكبرى: فلأن كل متغيرٍ هو[7] محلٌّ للحوادث، وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو[8] عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن[9] الحوادث فهو حادث[10]؛ ينتج: أن كل متغيرٍ فهو حادث. وأما[11] بيان أن[12] كل متغيرٍ محلٌّ للحوادث: فهو أن التغيُّر يكون بانتقال الشيء[13] من حالةٍ إلى حالةٍ، وتلك الحالة[14] حادثةٌ، .....

(١) في (ب): (التوضيح)، وفي (١): (للتوضيح ان شاء الله تعالى).
(٢) في (١): (يفتقر).
(٣) في (أ): (الى مؤثر).
(٤) (١) بدون: (وكل محدث)، وفي (ب): (وكل محدث له مؤثر).
(٥) (ب) بدون: (العالم)، و(١) بدون: (ينتج: أن العالم له مؤثر).
(٦) في (١): (نقول)، وفي (أ): (فيقول).
(٧) (١) بدون: (هو).
(٨) في (ب): (لا يخلو).
(٩) أول (الصفحة) ١٢٨ في (٢).
(١٠) (أ)، (ب) بدون: (وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث).
(١١) في (٢)، (ب): (اما).
(١٢) (١) بدون: (ان).
(١٣) (١) بدون: (بانتقال الشيء).
(١٤) أول (ل) ٣ في (١). و(٢) بدون: (الحالة).

وهي قائمة[1] بذلك المتغير، فذلك المتغير محل للحوادث[2].

فإن قيل: لا نسلم، لم لا يجوز أن التغيُّر بزوال ما كان، لا بحصول[3] أمرٍ ما كان فيه[4].

يقول[5]: التغير لا يخلو: من أن يكون بحصول أمرٍ مّا كان فيه[6]، أو بزوال ما كان، وعلى التقديرَيْن[7]: يكون المتغير[8] محلا للحوادث؛ أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فلأن كونَه[9] عدميًّا: لا ينافى حادثيّته ولا وصفيّته.

فإذا ثبت أن كل متغيرٍ هو[10] محلٌّ للحوادث، فنقول: كل ما هو محلٌّ للحوادث[11] فلا يخلو عن الحوادث؛ لأنه[12] لا يخلو عن قابليّته[13] ذلك، وقابليته حادثةٌ؛ لأنها مشروطةٌ بإمكان وجود الحادث، وإمكان وجود الحادث:

---

(١) في (١): (وقائمة).

(٢) في (١): (فذلك المتغير محل لها).

(٣) في (ب): (لا لحصول).

(٤) (١) بدون: (فيه).

(٥) في (١): (فيقول ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون...). وفي (٢): (فنقول: التغير لا يخلو...).

(٦) (١) بدون: (فيه).

(٧) في (١): (وعلى تقديرين).

(٨) (١) بدون: (المتغير).

(٩) في (ب): (فلا كونه).

(١٠) في (١)، (أ): (فهو).

(١١) (١) بدون: (فنقول: كل ما هو محل للحوادث).

(١٢) (ب) بدون: (لأنه)، وفي (٢): (لأنه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث).

(١٣) في (٢): (عن قابلية).

حادث، فقابليته[1] أيضا[2] حادثة.

وإنما قلنا: إن إمكان وجود الحادث حادث: لأن الحادث لا يمكن أن يكون أزليًّا[3]؛ لأن الحادث: ما كان عدمه سابقًا عليه، والشيء مع كون العدم سابقًا عليه: لا يمكن أن يكون أزليًّا، وإن لم يكن[4] في الأزل[5]: يكون إمكانُه حادثًا.

فللسائل[6] أن يقول: هذا[7] إنما يلزم من أخْذ[8] الحادث مع شرط كونه حادثًا، أما[9] بالنظر إلى ذاته: فلا يلزم[10]، وكيف هذا؟ لأنه يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتيّ إلى الإمكان الذاتيّ؛ وهذه: مناقضةٌ بطريق المعارضة؛ لأن توجيهه: أن يقال: ما ذكرتم وإن دلّ على حدوث إمكان الحادث: ولكن[11] عندنا ما ينفيه؛ وذلك لأنه[12] لو كان كذلك: يلزم الانقلاب[13]، وهو محال.

---

(١) في (١): (وقابليته)، وفي (ب): (فبقابليته).
(٢) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (ايضا).
(٣) في (ب): (اليا).
(٤) في (٢)، (أ): (واذا لم يكن).
(٥) في (١): (وان لم يكن ازليا).
(٦) في (ب): (وفي السائل). ويقول الشيخ زكريا: (وفي نسخة: وللسائل ـ بالواو ـ).
(٧) في (١): (وهذا).
(٨) في (١): (من احد).
(٩) في (٢): (وأما).
(١٠) (٢) بدون: (يلزم).
(١١) (٢) بدون: (ولكن).
(١٢) في (١): (وذلك انه).
(١٣) في (ب): (يلزم انقلاب).

فإن خلص المعلل عن هذا المنع[1] يقول[2]: إذا كان إمكانه حادثًا، وتلك القابليّة مشروطةٌ بهذا الإمكان: فتكون[3] حادثةً، فحينئذ[4] لا يخلو: من أن تكون تلك القابلية[5] من لوازم وجود المتغير[6]، أو لم تكن[7]؛ فإن كانت[8]: ثبت[9] أنه لا يخلو عن الحوادث، وإن لم تكن[10] من لوازمه: تكون[11] عرَضًا مفارِقًا له؛ فقابليته لتلك[12] القابلية أيضا أمرٌ حادث؛ لما مر، وهي إما أن تكون[13] من لوازمه، أو لا تكون منها؛ فإن كانت[14]: فيثبت[15] المطلوب، وإن لم تكن[16]: فكذلك نقول[17] في القابلية الثالثة، فيلزم إما[18]

(١) في (٢)، (ب): (عن هذا الموضع).
(٢) في (١): (فيقول).
(٣) في (١): (فيكون).
(٤) في (١): (وحينئذ).
(٥) في (ب): (القابلة).
(٦) في (١): (وجود ذلك المتغير).
(٧) في (١): (او لم يكن).
(٨) في (١): (وان كان).
(٩) في (١)، (٢): (فثبت)، وفي (ب): (فيثبت).
(١٠) في (١): (وان لم يكن).
(١١) في (١): (يكون).
(١٢) أول (الصفحة) ١٢٩ في (٢). و(١) بدون: (لتلك).
(١٣) في (١): (ان يكون).
(١٤) في (ب): (بل تكون عرضا مفارقة فان كانت).
(١٥) في (٢): (فثبت).
(١٦) في (١): (وان لم يكن).
(١٧) في (١): (تقول).
(١٨) (١) بدون: (إما).

التسلسل، أو الانتهاء إلى قابلية لازمة، والأول باطل، فتعين الثاني.

وكل ما لا يخلو[1] عن الحوادث فهو حادث؛ لأنه لو كان أزليًّا: لكانت الحوادث أزلية، وهو محال.

ولقائلٍ أن يقول: لا نسلم أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث[2]، لم لا يجوز أن يكون ذلك[3] الشيء أزليًّا وهو لا يخلو عن الحوادث؛ بأن يكون كل حادثٍ سابقًا على الآخر لا إلى أوّلٍ[4]، ولئن سلمنا ذلك: ولكن عندنا ما ينفيه؛ وذلك لأن[5] كل ما لا بد له[6] في مؤثريّة الله ـ تعالى ـ في إيجاد العالم لا[7] يخلو[8]: إما أن يكون ثابتًا في الأزل، أو لم يكن، والثاني مستلزم للمحال، فتعيّن الأول؛ لأن كل ما لابد له لو لم يكن حاصلا في الأزل: يكون بعضه حادثا، فحينئذ يلزم: إما كون[9] الحادث قديما، أو التسلسل[10]، وكلاهما باطل[11]؛ لأن كل ما لا بد له في مؤثرية ذلك الحادث لا يخلو: من أن يكون[12] ثابتا في

---

(١) في (١): (فكل ما يخلو).

(٢) (١) بدون: (فهو حادث).

(٣) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (ذلك).

(٤) في (١): (الأول).

(٥) في (١): (لانه).

(٦) (١) بدون: (له).

(٧) أول (ل) ٤ في (١).

(٨) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (لا يخلو).

(٩) في (١): (اما يكون).

(١٠) في (١): (او التسلل)، وفي (ب): (او السلسل).

(١١) في (١): (وكلاهما باطلان).

(١٢) في (١): (لا يخلو اما ان يكون).

الأزل، أو لم يكن؛ فإن كان ثابتًا فيه[1]: يلزم قِدَم[2] ذلك الحادث؛ لامتناع تخلف المعلول حينئذٍ عن العلة[3] التامة[4]، كما سنبين. وإن لم يكن: فبعضه[5] حادث، والكلام فيه[6] كما في الأول، فيلزم إما القِدَم أو التسلسل.

وإذا ثبت أن كل ما لابد له في المؤثريّة حاصل في الأزل: يلزم أزلية العالم؛ لأنه لو كان العالم[7] حادثًا: فاختصاص حدوثه بوقتٍ معيّنٍ لا يخلو: من أن يكون لأمرٍ زائدٍ؛ أعنى[8]: ما كان في الأزل، أو لم يكن؛ فإذا[9] كان الأول: يلزم أن يكون كل ما لابد له في الأزل حاصلا وغير حاصل، هذا خُلْفٌ، وإن كان الثاني: يلزم رُجحان أحد جانبَيْ الممكن لا لمرجِّح[10]، وهو محال.

فإن قال المعلل: لا نسلم أن الترجيح بلا مرجح محال.

فذلك المنع[11] مما لا يفيد المعلل و[12] لا يضر السائل، لأن السائل[13] يقول:

---

(١) (١) بدون: (فيه).

(٢) في (١): (يلزم تقدم).

(٣) يقول الشيخ زكريا: (وقوله: عن العلة: ساقط من بعض النسخ).

(٤) (٢) بدون: (التامة).

(٥) في (٢): (وإن لم يكن كل فبعضه).

(٦) في (١): (فبعضه يكون حادثا فالكلام فيه).

(٧) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (العالم). وفي (١): (لأنه كان العالم).

(٨) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (أعنى).

(٩) في (١)، (٢): (فإن).

(١٠) في (١): (لا بمرجح).

(١١) (ب) بدون: (المنع).

(١٢) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (مما لا يفيد المعلل و).

(١٣) (١) بدون: (لأن السائل).

لا يخلو من أن يكون ذلك مُحالا، أو لم يكن؛ فإن كان: يتم ما ذكرنا، وإن لم يكن: فجاز وجود العالم بدون المؤثر، فبطل أصل دليلكم: أن كل محدَث فله مؤثر.

وجوابه حينئذٍ: بالنقض الإجماليّ؛ وهو كما[1] يقول المعلل: ما ذكرتم غير صحيحٍ؛ بدليل التخلف في الحوادث اليوميّة[2].

وإذا ثبت أن العالم محدَث، فنقول: كل محدَثٍ ممكن، وكل ممكنٍ فله مؤثر؛ لامتناع ترجُّح[3] أحد طرفيْ الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح، فيصدق: أن[4] العالم له مؤثِّر، وهو المطلوب.

** ** **

(١) في (١): (الإجماليّ كما)، وفي (ب): (وهو أن).
(٢) أول (الصفحة) ١٣٠ في (٢).
(٣) في (٢)، (أ)، (ب): (لامتناع ترجيح).
(٤) (٢) بدون: (أن).

الفصل الثالث: في المسائل التي اخترعتُها[1]

ونذكر ههنا ثلاثةً[2]: الأولى: من[3] علم الكلام، والثانية: من علم الحكمة[4]، والثالثة: من علم[5] الخلاف.

* المسألة الأولى: من علم[6] الكلام:

نقول[7]: واجب الوجود[8] واحدٌ؛ لأنه لو كان اثنين: فلا يخلو من أن يكون بينهما ملازمة[9]، أو لا يكون، ولا سبيل إلى[10] شيء منهما فيلزم: أن لا يكون اثنين. وإنما قلنا: إنه يجوز[11] أن يكون بينهما ملازمة: لأنه لو كان كذلك: يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقة، وذلك يوجب الاحتياج،

---

(١) في (١): (المسائل التي ابتدعناها). ويقول الشيخ زكريا: (وفي نسخة: بدل اخترعتها ـ المعبَّر بها أول الكتاب أيضا ـ: أبدعتُها، وهما بمعنى).

(٢) في (١): (ويذكر ثلاثة ههنا)، وفي (٢): (ونذكر هنا ثلاثة منها).

(٣) في (أ): (الأولى في).

(٤) في (١): (والثاني من الحكمة)، وفي (أ): (والثانية في علم).

(٥) (١) بدون: (علم).

(٦) (١) بدون: (علم).

(٧) (١) بدون: (نقول).

(٨) في (١): (وهو واجب الوجود).

(٩) في (١): (متلازمة).

(١٠)(١) بدون: (إلى).

(١١) في (بعض النسخ): (إنه لا يجوز).

وعدم[1] الملازمة أيضا محال؛ لأنه لو كان كذلك: يلزم جواز الانفكاك بينهما؛ لأنه لو لم يجُز ذلك[2]: يلزم ثبوت[3] الملازمة بينهما، والتقدير بخلافه[4]، والانفكاك[5] محال، فكذا[6] جوازُه؛ لأن جواز المحال محال.

وفيه منعٌ لطيف؛ وهو أن يقال: إن عنيْتَ بجواز الانفكاك: جواز الافتراق: فلا نسلم أن اللازم من عدم الملازمة هو هذا؛ لجواز أن لا يكون بين الشيئين ملازمة، مع ثبوتهما بالضرورة؛ كقولنا: كلما كان الإنسان حيوانًا[7]: كان الله ـ تعالى ـ موجودًا، وإن[8] عنيْتَ به: جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر؛ على معنى: أنه يجوز ثبوت أحدهما من غير احتياجٍ إلى الآخر، سواء كان الآخر[9] أو لم يكن: فذلك لازم، ولكن لم قلتم: بأنه محال؟

*** المسألة الثانية: من[10] الحكمة:**

واجب الوجود يجب أن يكون موجِبًا بالذات؛ لأنه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو: من أن يكون فعْله في الأزل جائزًا، أو لم يكن، وكل واحدٍ منهما باطل، فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل.

---

(١) أول (ل) ٥ في (١).
(٢) (١) بدون: (ذلك).
(٣) في (أ): (ثبوته).
(٤) في (أ): (خلافه).
(٥) في (٢): (إذ الانفكاك).
(٦) في (١): (وكذلك).
(٧) في (١): (الإنسان موجودا).
(٨) في (١): (فإن).
(٩) في (أ): (الأمر).
(١٠) في (١): (في).

وإنما قلنا: إن كل واحدٍ من[1] القسمَيْن باطل: لأنه لو كان فعله[2] أزليًّا: يلزم أحد الأمرين الممتنعَين[3]؛ وهو: إما كون الأزلي حادثًا، أو كون الفاعل بالاختيار موجِبًا بالذات[4]؛ لأنه لا يخلو: من أن يكون[5] له قصدٌ[6] وإرادة في ذلك[7] الفعل، أو لم يكن؛ فإن كان: يلزم حدوث فعله، وإن لم يكن[8]: يلزم كونُه موجِبًا، لا فاعلا بالاختيار[9]، هذا خُلْفٌ. وأما إذا لم يكن[10] فعله جائزًا في الأزل: فيكون ممتنعًا فيه[11]، ثم صار ممكنًا، فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع[12] الذاتيّ إلى الإمكان الذاتيّ، هذا خُلف.

وجوابه: أن يقال: ما ذكرتم وإن دلّ على ذلك، ولكن عندنا ما ينفيه؛ وذلك أنه لو كان موجِبًا: يلزم إما كون[13] الواجب معلولا لغيره، أو كونه[14] جائز العدم، وكل واحدٍ منهما باطل.

---

(١) في (١): (وإنما قلنا بأن كل من).
(٢) في (أ): (لو كان فيه).
(٣) أول (الصفحة) ١٣١ في (٢).
(٤) (١) بدون: (بالذات).
(٥) في (١): (بأن يكون).
(٦) في (١): (له قصورا).
(٧) في (١): (في تلك).
(٨) في (١): (وإن يكن).
(٩) (٢) بدون: (بالاختيار).
(١٠) في (أ): (وإذا لم يكن)، وفي (ب): (وأما إن لم يكن).
(١١) (١) بدون: (فيه).
(١٢) في (١): (من الامتنعاع).
(١٣) في (١): (إما أن يكون).
(١٤) (١) بدون: (كونه).

وإنما قلنا ذلك: لأنه لو كان موجِبًا[1]: فلابد وأن[2] يكون معلوله الأول موجودًا معه، فلا يخلو: من أن[3] يكون معلوله الأول جائز العدم، أو لم يكن؛ فإن لم يكن: يلزم أن يكون واجبا[4]، فحينئذ[5] يلزم أن يكون معلولا لغيره وإن كان جائز العدم، وأنه[6] كلما كان المعلول جائز العدم: كان علته الموجبة له[7] أيضا كذلك؛ لأن المعلول[8] حينئذٍ لازم[9] لها، وجواز عدم اللازم: يوجب جواز عدم الملزوم، فيلزم: أن يكون الواجب[10] جائز العدم، هذا خُلْف[11].

تنبيه: يشبه أن تكون المعارضة في المعقولات: كالنقض الإجماليّ[12] للدليل.

*** المسألة الثالثة: في[13] علم الخلاف:**

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: الأب يملك إجبار[14] البِكْر البالغة على

---

(١) (١) بدون: (موجبا).

(٢) في (١): (فلابد من أن).

(٣) في (١): (فلا يخلو: إما أن).

(٤) في (١): (فإن لم يكن يلزم وأن يكون معلوله الأول موجودا منه فلا إما أن يكون معلوله الأول جائز العدم أو لم يكن يلزم أن يكون واجبا؛ فحينئذ يلزم...).

(٥) أول (ل) ٦ في (١).

(٦) (١) بدون: (أنه).

(٧) في (١): (وكلما كان العدم المعول جائز العدم: كانت العلة الموجبة).

(٨) في (١): (لأن المعول).

(٩) في (١): (يكون لازما)، و(ب) بدون: (لازم).

(١٠) في (أ): (فيلزم أن يكون اللازم).

(١١) (ب) بدون: (فيلزم أن يكون الواجب جائز العدم، هذا خلف).

(١٢) (١) بدون: (كالنقض الإجماليّ).

(١٣) في (٢): (من علم)، و(ب) بدون: (في).

(١٤) في (١): (يمكن إجبار).

النكاح، خلافًا لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

لنا فيه[1]: أن إحدى[2] الولايتيْن ثابتة للأب[3]، وهي إما قبل الإجبار، أو عند الإجبار، وأيًّا ما كان: يلزم المطلوب[4].

وإنما قلنا[5]: إن إحدى[6] الولايتيْن ثابتةٌ: لأنه لا يخلو: من أن يكون شمول الولاية للوقتيْن: علة لأحد الشمولَيْن مطلقًا؛ أي شمول الولاية وشمول عدمها، أو لم يكن، وأيًّا ما كان[7]: يلزم إحدى الولايتيْن، أما إذا كان علّةً: فظاهر؛ لأن شمول الولاية سواء كان متحققًا في الواقع[8] أو لم يكن: يلزم إحدى الولايتَيْن[9]. وإن لم يكن علةً: فكذلك؛ لأن عليّته[10] ليست مدارًا لنقيض شمول العدم وجودًا وعدمًا في نفس الأمر؛ لأنه لو ثبت شمول الولاية للوقتَين[11] أو ثبت[12] الافتراق بين الولايتيْن: ثبت نقيض شمول العدم، سواء كانت العليّة[13] متحققةً،.....

(١) في (١): (لانا فيه).
(٢) في (١)، (ب): (ان احد).
(٣) (١) بدون: (للأب).
(٤) في (١): (وهي إما قبل الإخبار، وإلا ما كان: يلزم المطلوب).
(٥) (١) بدون: (قلنا).
(٦) في (١)، (ب): (ان احد).
(٧) (١) بدون: (وأيا ما كان).
(٨) (١) بدون: (في الواقع).
(٩) (١) بدون: (أما إذا كان علة:... إحدى الولايتين).
(١٠) في (١): (لأن علته).
(١١) أول (الصفحة) ١٣٢ في (٢).
(١٢) (١) بدون: (للوقتين أو ثبت).
(١٣) في (ب): (العلة).

أو لم تكن[١]، وإذا لم تكن[٢]، مدارًا لنقيض شمول العدم[٣]: يلزم نقيض شمول العدم؛ لأن العلية إن كانت[٤] ثابتةً: كان نقيض شمول[٥] العدم[٦] ثابتًا، فعند[٧] عدمها يجب أن يكون ثابتًا في الجملة، وإلا كانت[٨] العلية مدارًا له[٩]، وجودًا[١٠] وعدمًا، هذا[١١] خلف. وإذا ثبت نقيض شمول العدم: فإما أن يصدق شمول[١٢] الولاية، أو الافتراق[١٣]، وأيًّا ما كان: يلزم إحدى[١٤] الولايتين، وهو المطلوب[١٥].

فإن قيل: سلمنا أن العلية ليست مدارًا في نفس الأمر[١٦]، لكن لِمَ قلتم[١٧]:

---

(١) في (١): (او لم يكن).

(٢) في (١): (لم يكن)، وفي (٢): (وإن لم يكن).

(٣) (١) بدون: (العدم).

(٤) في (١): (إذا كانت ثابتة في الجملة، وإلا لكانت العلية مدارا...).

(٥) (١) بدون: (شمول).

(٦) (ب) بدون: (لأن العلية المذكورة إن كانت ثابتة: كان نقيض العدم).

(٧) (٢) بدون: (فعند).

(٨) في (١): (وإلا لكانت)، ويقول الشيخ زكريا: (وفي نسخة: لكانت). وفي (ب): (وإن لم يكن نقيض شمول العدم عند وجود العلية كانت...).

(٩) (١) بدون: (له).

(١٠) في (١): (مدارا وجودا عدما)، وفي (ب): (ووجودا).

(١١) في (١): (وهذا).

(١٢) في (ب): (بشمول).

(١٣) في (١): (والافتراق).

(١٤) في (١): (يلزم احد).

(١٥) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (وهو المطلوب).

(١٦) (١) بدون: (الأمر).

(١٧) في (١): (لم قلت).

إنها كذلك، على تقدير عدم عليّة[1] شمول الولاية؛ لجواز أن يكون ذلك التقدير عليْه[2] محالا، والمحال جاز أن يستلزم المحال.

نقول[3]: هذا المنع لا يضرنا[4]؛ لأنه لو كان ذلك التقدير ثابتًا في نفس الأمر: يتم ما ذكرنا، وإن لم يكن[5]: يلزم[6] العليّة، وبها يحصل المقصود؛ لما مر[7].

** ** **

(١) (٢) بدون: (علّية).

(٢) (١) بدون: (علَيه).

(٣) في (١): (يقول).

(٤) في (٢): (لا يضر).

(٥) في (١): (وإن يكن).

(٦) في (ب): (تلزم).

(٧) في (١): (كما مر. والله أعلم. تمت بعوْن الله الملك الوهاب).